

طلب رخصة إقتناء و حيازة الأسلحة. و الذخيرة و عناصرها

هوية صاحب الطلب :

(1)

المولود(ة) بتاريخ :

ب :

و :

ابن :

الجنسية :

العنوان :

المهنة :

العتاد المطلوب :

ذخيرة	
كمية	عيار
عناصر الذخيرة (4)	
كمية	تعيين

أسلحة			
عدد	عيار	نوع	طبيعة (2)
عناصر الأسلحة (3)			
عدد	عيار	نوع	تعيين

الدافع (5)

دفاع

رياضة و ترفيه

صيد - صيد بحري

جمع نماذج

آخر

ملاحظة إستدراكية : يوضح الشخص، طالب رخصة سلاح قبضي دفاعي، عنوان المحل المهني أو الإقامة الثانوية :

- (1) إسم و لقب أو عنوان الشركة
- (2) وضع إذا كان الأمر يتعلق بسلاح ناري أو سلاح أبيض
- (3) لا يخص هذا القسم إلا الأشخاص المعنويين
- (4) يخص هذا القسم للصيادين
- (5) ضع علامة على المربع المطابق

يصرح الممضي أسفله أنه (1) :
* لا يحوز أي سلاح أو ذخيرة
* يحوز الأسلحة و/أو الذخيرة المبينة أدناه.

أسلحة				
نوع	صنف	عيار	علامة	رقم تسلسلي

رخص		
مسلمة من طرف	تاريخ	رقم

ذخيرة	
كمية	عيار

أنا الممضي أسفله
أصرح بشرفي على صحة المعلومات المسجلة في هذا الطلب.

حرر بـ في
الإمضاء

الوثائق المرفقة بهذا الطلب

الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص المعنويون
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أو، عند الإقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب - شهادة الإقامة - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر - شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة. - بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل، رخصة مصدقة قانونا مسلمة من قبل الشخص الممارس للسلطة الأبوية. - أربع (4) صور هوية (بالنسبة للطلبات المبررة بسبب الدفاع ثنائي (8) صور هوية). - شهادة مثبتة لمهنة الطالب، بالنسبة للطلبات المبررة بسبب الدفاع بالنسبة لمجمعي الأسلحة من الصنف الثامن، الجرد المفصل للوسائل المعدة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرخصة. 	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون هذا الطلب مدعما بالوثائق المذكورة في المادة 63 الفقرات 1، 2، 3، و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

شهادة طبية

لحيازة و /او حمل السلاح

أنا المضي أسفله , الدكتور.....

الممارس ب.....

أشهد بان

الاسم : اللقب :

المولود (ة): ب :

غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة و /أو حمل سلاح طبقا للقرار الوزاري مشترك المؤرخ في شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح و كفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

حرر ب..... في.....

الختم و الامضاء

المادة 2 : تتنافى مع حيازة و حمل السلاح الأمراض الاتية :

- الأمراض العصبية ، النفسية و حتى غير الخطرة.
- الأمراض العصبية : داء مرض باركنسون ، التشنجات العضلية أمراض التصلب ، المرض الدماغى من كل مصدر.
- الإخفاض الهام لحدة النظر : إبصار ثنائي العين أقل من 20/15 أو إبصار أحادي العين أقل من 10/5 مع تصحيح.
- القابلية المسبقة لفقدان الوعي و الدوخة.
- إضطرابات في الترف ناتجة عن تعاطي الكحول / أو المخدرات.

ملاحظة إستدراكية : خلال الفحص الطبي ، يجب على صاحب الطلب إثبات هويته.